

قرار بشأن مشورة الخبراء

الطرف المعني: سلوفاكيا

وفقاً لـ "الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بمقتضى بروتوكول كيوتو" الواردة في مرفق المقرر 27/م أ-1 (الإجراءات والآليات)⁽¹⁾، والمعتمدة بموجب المادة 18 من بروتوكول كيوتو، و"النظام الداخلي للجنة الامتثال بمقتضى بروتوكول كيوتو" (النظام الداخلي)⁽²⁾، يتخذ فرع الإنفاذ القرار التالي.

أولاً- معلومات أساسية

1- اعتمد فرع الإنفاذ، في 14 تموز/يوليه 2012، استنتاجاً أولياً بعدم الامتثال فيما يتصل بسلوفاكيا (CC-2012-1-7/Slovakia/EB). ووفقاً للفقرة 30(ب) من الاستنتاج الأولي، طُلب من سلوفاكيا أن تضع خطة على النحو المشار إليه في الفقرة 1 من الجزء الخامس عشر، وفقاً للمتطلبات الموضوعية الواردة في الفقرة 2 من الجزء الخامس عشر والفقرة 1 من المادة 25 مكرراً من النظام الداخلي، وأن تقدّمها في غضون ثلاثة أشهر إلى فرع الإنفاذ وفقاً للفقرة 2 من الجزء الخامس عشر، وأن تبلغ عن التقدم المحرز في تنفيذها وفقاً للفقرة 3 من الجزء الخامس عشر. ودُعيت سلوفاكيا إلى أن تقدم هذه الخطة قبل الاستعراض القطري لتقريرها السنوي لعام 2012، الذي أُجري في الفترة من 1 إلى 6 تشرين الأول/أكتوبر 2012.

2- واتخذ فرع الإنفاذ، في 17 آب/أغسطس 2012، قراراً نهائيّاً (CC-2012-1-9/Slovakia/EB) أدى إلى تفعيل التبعات المنصوص عليها في الفقرة 30 من استنتاجه الأولي، كما أكدّه القرار النهائي وأُرفق به.

3- وقدمت سلوفاكيا، في 20 أيلول/سبتمبر 2012، وثيقة بعنوان "خطة جمهورية سلوفاكيا وتقريرها المرحلي بموجب الجزء الخامس عشر من مرفق المقرر 27/م أ-1 (الإجراءات والآليات المتعلقة بالامتثال بمقتضى بروتوكول كيوتو)" (CC-2012-1-10/Slovakia/EB)؛ الخطة والتقرير المرحلي). ووفقاً للفقرة 2 من المادة 10 من النظام الداخلي، اعتُبر أن فرع الإنفاذ قد تسلم الخطة والتقرير المرحلي في 21 أيلول/سبتمبر 2012.

(1) جميع الإشارات إلى الأجزاء في هذه الوثيقة تحيل إلى الإجراءات والآليات.

(2) جميع الإشارات إلى مواد النظام الداخلي في هذه الوثيقة تحيل إلى المواد الواردة في مرفق المقرر 4/م أ-2، بصيغته المعدلة بالمقرر 4/م أ-4.

ثانياً - الأسباب والاستنتاجات

4- خلص فرع الإنفاذ، لدى نظره في مسائل التنفيذ المشار إليها في تقرير فريق خبراء الاستعراض الوارد في الوثيقة FCCC/ARR/2011/SVK (تقرير الاستعراض السنوي لعام 2011)، إلى أن سلوفاكيا ليست ممثلة لـ "المبادئ التوجيهية الخاصة بالنظم الوطنية لتقدير انبعاثات غازات الدفيئة البشرية المنشأ حسب مصادرها وعمليات إزالتها بواسطة المصارف. بموجب الفقرة 1 من المادة 5 من بروتوكول كيوتو" (مرفق المقرر 19/م أ-1). وبدا لفرع الإنفاذ أن خللاً تشغيلياً جزئياً قد حدث في أداء نظام سلوفاكيا الوطني بعض المهام المحددة خلال استعراض تقريرها السنوي لعام 2011. ورأى فرع الإنفاذ أن هذا الخلل التشغيلي الجزئي يؤدي إلى عدم الامتثال للفقرة 1 من المادة 5 من بروتوكول كيوتو والمبادئ التوجيهية التي تقررت بمقتضى ذلك، غير أنه لا يؤدي إلى عدم الامتثال لاشتراطات الأهلية بموجب المواد 6 و12 و17 من بروتوكول كيوتو⁽³⁾.

5- وبغية تحديد العلاقة بين الخطوات والتدابير الواردة في الخطة والتقرير المرحلي المقدمين من سلوفاكيا وأسباب عدم امتثالها، بما في ذلك النظر في مدى كفاية المعلومات المقدمة عن هذه الخطوات والتدابير، وجدوى الإطار الزمني الموضوع لتنفيذها، لا بد من تلقي المساعدة من خبراء يمكن فهمهم للمشاكل غير المحلولة المشار إليها في الفقرتين 13 و14 من الاستنتاج الأولي من تيسير استعراض وتقييم فرع الإنفاذ لخطة سلوفاكيا. وينبغي أن يكون من بين الخبراء خبير واحد على الأقل حضر جلسة الاستماع.

6- وسيلزم تقديم مشورة الخبراء خلال الاجتماع الذي سيستعرض فيه الفرع خطة سلوفاكيا وقيمتها. ومن المقرر أن يُعقد هذا الاجتماع في الفترة من 22 إلى 24 تشرين الأول/أكتوبر 2012. ويُدعى الخبراء الذين تُلتزم منهم المشورة إلى التفرغ خلال الفترة من 22 إلى 23 تشرين الأول/أكتوبر 2012.

7- وسيلتمس فرع الإنفاذ من خبراء مدعويين رأيهم وسيوجه إليهم أسئلة فيما يتعلق بالخطة والتقرير المرحلي المشار إليهما في الفقرة 3 أعلاه. وستُلتزم المشورة خصوصاً بشأن مدى ملاءمة الخطوات والتدابير الواردة في الخطة والتقرير المرحلي لمعالجة مشكلة عدم الامتثال المشار إليها في الفقرة 4 أعلاه، أي ما إذا كان من المحتمل أن تحول هذه التدابير دون تكرار الخلل التشغيلي الجزئي في أداء نظام سلوفاكيا الوطني بعض المهام المحددة.

8- وقد يطرح فرع الإنفاذ على الخبراء المدعويين أسئلة أكثر تفصيلاً أثناء الاجتماع المشار إليه في الفقرة 6 أعلاه.

(3) الفقرتان 24 و28، الاستنتاج الأولي (CC-2012-1-7/Slovakia/EB) كما أكده القرار النهائي (-/2012-CC-1-9/Slovakia/EB).

ثالثاً- القرار

9- وفقاً للفقرة 5 من الجزء الثامن والمادة 21 من النظام الداخلي والاعتبارات الواردة في الفقرة 5 أعلاه، يقرر فرع الإنفاذ التماس مشورة الخبراء خلال الاجتماع المشار إليه في الفقرة 6 أعلاه، بشأن المسائل المذكورة في الفقرتين 7 و8 أعلاه، من السيدة دانييلا رومانو (إيطاليا)، وهي عضوة في قائمة الخبراء لم تشارك في فريق خبراء الاستعراض الذي أعد تقرير الاستعراض السنوي لعام 2011، ولكنها حضرت جلسة الاستماع المعقودة في الفترة من 10 إلى 11 تموز/يوليه 2012.

10- ومن المقرر أن ترد مشورة الخبرة وفقاً للإجراءات والآليات والنظام الداخلي.

الأعضاء والأعضاء المناوبون الذين شاركوا في النظر في القرار وصياغته: ميرزا سلمان بابار بيغ، وساندي ج غ س دي فيت، وراوول إسترادا أيويلا، وفكتور فوديكي، وخوسيه أنطونيو غونثاليث نوريس، وباليزي غوبولانغ، ورويانا هاينس، وألكساندر كودياباشيف، ورنيه لوفير، وآينون نيشات، وسيباستيان أوبرتور، وأوليف شامانوف، وسو وي.

الأعضاء الذين شاركوا في اعتماد القرار: ساندي ج غ س دي فيت، وراوول إسترادا أيويلا، وفكتور فوديكي، ورويانا هاينس، وألكساندر كودياباشيف، ورنيه لوفير، وآينون نيشات، وسيباستيان أوبرتور، وسو وي.

اعتمد هذا القرار بالإجماع في 15 تشرين الأول/أكتوبر 2012.

